

إحكام الأحكام

الحديث 274 : نهى عن أن يبيع حاضر لباد الخ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحتها] .

أما النهي عن بيع الحاضر للبادي والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه : فقد مر الكلام

عليه